

## عيد الفطر : مسائل وأحكام / لفضيلة الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا. السلام ورحمة الله وبركاته. حياك الله. ايها الاخوة المشاهدين والمشاهدات. الله يحبكم يا شيخنا. اه شيخنا اه نريد ان خصص هذه الحلقة آآ فيما يتعلق بعيد الفطر واحكامه. نعم. لكن قبل ان ننتقل الى آآ هذه - 00:00:00 الى اه نريد ان نتكلم عن زكاة الفطر يا شيخ عن اه قدرها اه حكمها وكذلك وقتها نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد آآ زكاة الفطر - 00:00:20

اه فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم طهرا للصائم من لغوه ورفته وزكاة الفطر تجب على المسلم هي فرض على المسلم اه تجب برؤية هلال شوال فاذا رؤي هلال شوال دخل وقت الوجوب دخل وقت الوجوب - 00:00:38

فكل من ادرك رؤية هلال شوال وقد صام رمضان فانه يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر اذا وجد ما يخضع عن قوته اذا وجد ما يفظي عن قوته فاذا كان فقيرا ولا يجد قوت يومه او وجد قوته ولم يفض عن قوته شيء فان زكاة الفطر ليست عليه واجبة - 00:00:59 اذا زكاة الفطر واجبة على كل مسلم وادرك ليلة رؤية هلال شوال اول ليلة منه وكان عنده ما يفظي عن قوته وقوت من يعول فاذا كان كذلك اخرج اه وجبت عليه زكاة الفطر - 00:01:19

والقدر الذي يجب عليه صاعا من طعام واطعم آآ يدخل تحته آآ ما جاء آآ تفسيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله تعالى عنهم كانوا يخرجون - 00:01:38

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرجون التمر والزبيب والشعير. كانوا يخرجون التمر والزبيب والشعير والاقط كان هذا مما يخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا كانوا يخرجون آآ البر. البر التي هي السماء كانوا يخرجونها ايضا. فيخرج - 00:01:53

المسلم صاعا من طعام والصاع ما يقارب كيلوan ونصف من الشعير او من البر او ما شابه ذلك. بعض اهل العلم يرى ان البر آآ يكون قدره من آآ يكون قدره مدان اي نصف صاع يخرج المسلم لفضله ولعظيم منزلته عند المسلمين لكن الصحيح ان - 00:02:13 البر افضل من الشعير واعظم قدر عند اكله من الشعير جعل معاوية رضي الله تعالى عنه ان نصف صاع من سامراء يعادل صاعا من غيره لكن الصحيح انه يخرج صاعا من الجميع كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاع من طعام. وكما جاء عن ذلك ايضا عن عن ابي سعيد - 00:02:34

رضي الله تعالى عنه. اذا الامر الذي يعني هنا زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ويجب على المسلم ان يخرج عن نفسه وعن من يعول. اذا يخرج عن نفسه وعن من يعول من اولاده - 00:02:57

آآ وذلك اذا فضل عن عن قوته وقوت من يعول فاضله. اما اذا كان الرجل ليس عنده آآ قوت وان كان عنده ولا يفصح عن حاجته فان الزكاة تسقط عنه - 00:03:10

وقته وقت الزكاة يخرجها اه وجوبا يجب اخراج الزكاة من اه رؤية هلال شوال. هذا يبدأ وقت الوجوب. والسنة والافضل والكمال ان يخرجها اذا غدا الى المصلى اي بعد صلاة الصبح يذهب ويأخذ زكاة الفطر ويوزعها على الفقراء والمساكين - 00:03:23 وان اخرجها اه من الليل فلا حرج. ان اخرجها اه قبل اه يعني قبل رؤية هلال شوال بيوم او بيومين اي اخرجها قبل شوال جوال يوم يومين في رمضان نقول ايضا لا حرج بمعنى لو انه اخ زكاة فطره في اليوم السابع والعشرين او في اليوم السابع والعشرين من رمضان نقول لا حرج في - 00:03:43

وتجزى عن تجزى عنه وعن من اخرج عنه ايضا هذا ما سأله وقت الخروج. اه اما اه الاصناف التي يخرج منها هو يخرج من قوت البلد. اما ان يخرج تمر اما ان يخرج اه شعير او بر - 00:04:03

اما ان يخرج ارز ايضا اذا كان الرز هو القوت يخرج الارز كذلك الدخن اذا كان يؤكل وهو قوته البلد يخرجه. وهل يجوز ان يخرج المال بدل عنه؟ نقول الصحيح - 00:04:18

نقول الصحيح انه لا يخرج المال عن القوت. بل لابد ان يخرج الطعام كما فرض النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز يجوز ان يخرج المال بدل الطعام اذا اذا اخذ الفقير الطعام له ان يبيعه ويأخذ بده مالا. لكن يأتي المزكى ويخرج المال ابتداء نقول لا. فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:28

زكاة الفطر صاعا من طعام وهو يستطيع ان يجعلها مالا صلى الله عليه وسلم وان يقدرها بالمال. وهو الاحوج كان في ذلك الزمن ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جعل زكاة الفطر قدرها صاعا من طعام. والطعام يدخل فيه البر والشعير ويدخل فيه ايضا الاقط والزبيب والتمر. فهذه الاصناف الخمسة هي التي - 00:04:51

كانت تخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان اقل البر قليلا القليل البر ليس موجودا بكثرة وانما اكثرا ما كان موجودا هو التمر والشعير والزبيب والاقط هذه كانوا يخرجوا كان اكثرا ما يخرج الصحابة يخرجون التمر والشعير ايضا - 00:05:11 هذا من جهة قدره اما تأخير زكاة الفطر عن وقتها نقول لا يجوز المسلم ان يؤخر زكاة الفطر عن وقته وقت ووقت الانتهاء وقت الارجاع يكون قبل صلاة العيد فان اخرها بعد صلاة العيد فنقول لا يجوز له ذلك. لا يجوز ان يتعمد ان يؤخر زكاة الفطر عن صلاة العيد او بعد صلاة العيد. فان - 00:05:29

كره وجب عليه ايضا ان يخرجها في يومها. ان يخرجها ولو كان بعد صلاة العيد ويستغفر ان كان متعمدا ويتوسل الى الله من تعمده بتأخيرها. اما ان كان ناسيا او مخطئا او متأنلا فلا اثم عليه وتقبل منه ان شاء الله. والا جاء في حديث ابن عباس - 00:05:55 ان من اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات فيجب على المسلم ان يؤخذ زكاة فطره قبل صلاة العيد قبل صلاة العيد والسنة ان تكون بعد صلاة الصبح وعندما يغدو الى مصلاه لصلاة العيد - 00:06:15

وان اخرجها ليلا اي ليلة العيد لا حسن ولا حرج في ذلك يتعلق بمسألة اه حكمها حكمها نقول واجبة على كل مسلم ان يخرج عن نفسه ويخرجها عن يعول. اه قدرها صاعا من طعام. وقت اخراجها يبدأ من رؤية هلال شوال وجوها. ويجب اخراجها قبل - 00:06:29 طلوع اه قبل صلاة العيد قبل صلاة العيد ومن اخر من صلاة العيد اخرجها مع الاثم واما بعد ذلك بعد مضي اليوم الاول من شوال هل ليخرجها او لا يخرجها. بعضهم يمنع يقول لا تخرج. وال الصحيح انه يخرجها قضاء مع التوبة والاستغفار من هذا الذنب اذا كان - 00:06:49

متعمدا. ويعطى لمن يا شيخ؟ تعطى زكاة الفطر لمن اه للقراء والمساكين. تعطى للقراء للمساكين. يعني تعطى لهؤلاء هذين الصنفين خاصة لكي تغنينهم عن سؤال الناس في ذلك اليوم فتصرف زكاة الفطر للقراء والمساكين - 00:07:09

وبعضهم يرى انها تصرف لمن تصرف لهم الزكاة. كل من تصرف الزكاة تصرف له الزكاة. لكن الصحيح انها تصرف للقراء والمساكين من باب ان غنיהם عن سؤال الناس في ذلك اليوم. وحتى يأكل ويشرب كما يأكل الناس في عيدهم. نعم - 00:07:28

جزاكم الله خير يا شيخ بارك الله فيكم اه شيخنا احسن الله اليكم وضمنا عدة نقاط يا شيخ متعلقة بموضوع العيد. نعم. اول نقطة يا شيخ تعريف العيد آآ سمي عيدها لانه يعود آآ حينا بعد حين. يعني يعود مرة بعد اخرى - 00:07:45

فسمى عيدها لمعاودته ولعودته وقد قيل ان العيد هو كل ما عاد بتتجديد فرح او حزن كل ما عاد بتتجديد فرحا او حزن فالعيد يتكرر سمي عيدها لانه يعود الفرح يعود بالفرح فعيد الفطر يعود ويترکر كل سنة مرة بالفرح كذلك عيد الاضحى يعود يتكرر كل سنة بالفرح فالعيد هو كل - 00:08:07

ما سمي عيدها لانه يعود الرجعة وهو العودة على اجتماع عام في وقت مخصوص او في مكان مخصوص يسمى هذا عيد والعيد قد يتعلق بزمان وقد يتعلق بمكان وقد يتعلق ايضا بيوم - 00:08:30

فهذا هو اصل العيد اذا اصله هو من المعاوية سمي عيدا لانه يعود يتكرر آآ على حسب الزمان اما يعود في السنة واما ان يعود في الشهر واما ان يعود في الاسبوع كذلك آآ فكل ما يتكرر ويعود في السنة او في الشهر او في اكثر من سنة يعود يتكرر يسمى -

00:08:48

عيدا ويشترط في العيد حتى يسمى عيدان ان يكون فيه اجتماع عام. ان يكون فيه اجتماع وان يكون فيه فرح وتعنيقنا فيه تعظيم. يعني اجتماع وتعظيم. فكلما اجتمع فيه حصل فيه اجتماع وتعظيم وتكرار - 00:09:08

اي عاود وتكرر فانه يسمى عيد اذا هذا ضابط لمسمى العيد يعني يعني حتى نعرف ما هي الاعياد التي تسمى اعياد؟ نقول كل ما تكرر وعاود وحصل فيه اجتماع وتعظيم فانه يسمى عيد. وان لم يسميه الناس عيدا - 00:09:25

يعني لان بعض الناس الان يقول يحتفل بميلاده وهذا يحتفل بختاره كل سنة. نقول اذا حصل فيه المعاودة يعني كل سنة تعيد الاحتفال بهذا اليوم. وتحصل فيه يحصل فيه شيء من الفرح والاجتماع والهدايا نقول هذا اصبح عيدا. وجعله عيدا مما يخالف شريعة

محمد صلى الله عليه وسلم لان اهل - 00:09:44

اسلام ليس لهم الا عيدان عيد الفطر وعيد الاضحى ولا يجوز المسلم ان يجعل هناك عيدا ثالثا. اذا العيد من جهة من جهة تعريفه هو كل ما تكرر وعاد اه بفرح او بحزن - 00:10:07

نعم. اذا يا شيخ كما ذكرتم عند المسلمين اه عيدان فقط. نعم. واه بنسبة ليوم الجمعة يا شيخ اللي يعتبر. يسمى بعض يسمى عيد لانه يحصل فيه الاجتماع ويحصل فيه التكرار والمعاودة فهو من جهة المعنى يسمع الى انه يحصل فيه الاجتماع وهو الصلوة ويحصل فيه ايضا التكرار يتكرر كل اسبوع مرة - 00:10:24

فهذا ايضا يسمى من اعياد المسلمين لكن العيد الذي يحصل فيه الفرح هو الان حصل اجتماع وحصل تكرار لكن ما حصل فيه الفرح والسرور وما شابه ذلك فيسمى عيد من جهات المعنى اللغوي. والا العيد الذي يحصل فيه الفرح يتكرر كل سنة وهو وهو عيد نفرح به هو عيد الفطر وعيد - 00:10:44

نعم. اه عيد الفطر الذي يكون في اخر في اه عيد الاضحى. يكون في ذي الحجة عاشر ذي الحجة. في اليوم العاشر من ذي الحجة نعم جزاك الله خير يا شيخ. آآ سؤال اخر ما حكم - 00:11:04

اه مشروعية وما ما حكم صلاة العيد يا شيخ صلاة العيد اختلف فيها العلماء على اقوال عدة فالصحيح من آآ الصحيح في ذلك ان صلاة العيد فرض كفاية فلا بد - 00:11:19

على المسلمين ان يقيموا هذه الصلاة وان يصلحها من يكفي اما اذا تركها المسلمين جميعا فقد انثموا جميعا ولو تعمد اهل بلد على تركها جاز لاهل الحل والعدل جاز لاهل العدل ان يقاتلوهم حتى يقيموا - 00:11:35

دين الله عز وجل يقيم هذه الشعيرة ذهب بعض اهل العلم الى ان صلاة العيد واجب على اعيان وان حكم حكم صلاة الجمعة ويجب حضورها على كل مسلم على اعياد لكن الاقرب والله اعلم ان صلاة - 00:11:49

العيد من فروض الكفاية. فاذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. سقط الاثم عن الباقيين. ومع ذلك يحرص المسلم على ان يصلح العيد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عطية كان يأمر الحيض والعواتق وذوات الخدور ان يخرجن ويشهدن دعوة المسلمين وتکبیرهن فهذا يدل على اهميته على - 00:12:01

اکيد صلاة العيد حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج النساء ويخرج العواتق ويخرج الحيض ويغتنلن الحيض المصلى ليشهدن دعوة المسلمين بتکبیرهم هذا من جهات آآ حكم صلاة العيد. نعم - 00:12:21

فهي على الصحيح فرط من فروض الكفايات يعني يجب على المسلمين ان يقيموا هذه الشعيرة. نعم بارك الله فيكم شيخنا. اه سؤال اخر هل يسن للنساء حضور صلاة العيد وهل يستحب اخراج الصبيان الى صلاة العيد؟ نعم نقول آآ من السنة ان يخرج النساء الى صلاة العيد - 00:12:36

وقد بالغ بعض العلماء فاوجب ذلك ايضا على النساء وعلى اه البالغات منهن ان يخرجن صلاة العيد وقابلة اخرون فقالوا بالكرابة انه

يكره خروج النساء لصلاة العيد لكن الصحيح اللي دلت عليه النصوص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر النساء والحيض

والعوائق - 00:12:57

ان يخرجن لصلاة العيد وان يشهدن دعوة المسلمين. فالسنة ان يشهد الصبيان وان يشهد النساء صلاة العيد لكن بشرط ان يخرج المرأة وهي آآ غير متبرجة وغير متغطرة. وانما يخرجن تفلات. آآ اذا كانت المرأة تخرج - 00:13:14

وترفل بثيابه هذا حاصل نجد بعض النساء في آآ صلاة العيد تخرج بكامل زينتها فتراءها بلباسها واطيابها نقول لمثل هذه خروجك هذا محرم ولا يجوز لك ان تعيش صلاة العيد وانت ائمة بهذا الخروج. فلا يجوز للمرأة ان تشهد صلاة العيد وهي - 00:13:34  
هي متغطرة ولا يجوز ان تنشر صلاة العيد وهي متبرجة آآ وسافرة ومتزينة. بل تخرج لصلاة العيد كما تخرج لسائر الصلوات وليخرجن تفل في المرأة لا يجوز ان تشهد الصلاة وهي متغطرة او ويجد الرجال ريح طيبها او تخرج وهي متبرجة. فعلى هذا نقول الصحيح - 00:13:54

يجوز مرة ان من السنة ان تشهد المرأة صلاة العيد لكن اذا كانت متبرجة او آآ متزينة او متغطرة فان صلاة العيد لا يجوز اذا هو سنة ما ما سلمت المرأة من موانع آآ الخروج - 00:14:14

فاما خرجت بشيء من المنكرات فان حضورها وصلاة العيد لا يجوز فالنبي كان يخرج نساءه ويخرج بناته لصلاة العيد صلى الله عليه وسلم وكذلك ابن عمر كان يخرج نساء وبنات لصلاة العيد وكانت ام عطية تقول كن - 00:14:31  
يعني نخرج الحيض والعوائق وذوات الخدور الى صلاة العيد. واما من كرهه فكره من باب انها فتنه. وان حضورها مداعاة الفتنة ومنهم من ليفرق بين الشابة وبين المرأة الكبيرة وال الصحيح لا فرق - 00:14:47

النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج العوائق وهي التي عتقت من الخدمة وهي الشابة الصغيرة وامر باخراج الحيض وذوات الخدور ان يخرجن العيد نعم بارك الله فيكم شيخنا اه سؤال اخر ما هي شروط صلاة العيد يا شيخ - 00:15:01  
بشروط صلاة العيد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من يرى ان صلاة العيد حكمها حكم صلاة الجمعة. وانه يشترط لها ما يشترط لصلاة الجمعة من جهة العدد في ضال. وال الصحيح ان اه صلاة العيد اه يشترط لها ان يكون مسلما. ان يكون مسلما وان يدرك وقتها. ووقت صلاة العيد يبتدأ من اه - 00:15:18

اه يعني من طلوع الشمس الى زوال الشمس من علم بان اليوم يوم عيد وادرك ذلك في اول يوم من ايام العيد يعني علم ذلك نقول له ان يصلي صلاة العيد ولو كان وحده - 00:15:38

فصلاة العيد تصلى يصليها المسافر ويصليها المقيم يصليها الناس آآ كل الحصة الاصل الاصل ان صلاة العيد تصلى في المصلى ويخرج الناس المصلى ويصلوا صلاة العيد فيها. فشرطها ان يكون ان يكون مسلما وان يكون عاقلا - 00:15:55  
وشرط الوجوب ان يكون بالغا. واما شرط الاستيطان فهذا قول بعض اهل العلم وال الصحيح انه لا يشترط على الصحيح. واما شرط العدد ان يكون عددا لا يشترط الا كانوا ثلاثة جاز لم يصلوا صلاة العيد. اما شرط انها لا تكون الا في مصر او لا تكون الا في مصر ومدينة كبيرة. ايضا ليس ب الصحيح بل نقول - 00:16:15

صحيح ان صلاة العيد تصلى في الامصار وفي المدن وفي القرى وفي الهجر وفي كل مكان بل بل من لم يجد مكانا يصلي فيه قيد ولم يحضر جماعة المسلمين جاز له ان يصلي صلاة العيد وحده - 00:16:35

ولو كان مسافرا حتى المسافر لو كان في سفر وادرك وقت العيد فله ان يصلي صلاة العيد ركعتين بصفتها كذلك المرتضى والزمن الذي لا يستطيعون ان يصلوا العيد مع المسلمين في المصلى جاز لهم ان يصلوا في بيوتهم ويصلونها منهم من يرى - 00:16:49  
ليصليها اربع ركعات و منهم من يصليها ركعتين كما يصليها المسلمين. وهذا اه الامر فيه واسع. ان شاء صلى اربع وان شاء صلى ركعتين فال الصحيح اه ان هذه الشروط التي ذكر الاستيطان والاذن ليس عليها دليل. اه نعم يا شيخ اه يحدث احيانا ان بسبب - 00:17:10

الناس والزحام آآ احيانا لا تتمكن ان تقترب من صفوف والامام كبر وعندك امامه مثلا مئتين او خمسمائة متر. وبعض الناس يبدأ يكبر

يعني نقول لهؤلاء تقدموا حتى تصل الصنوف - 00:17:30

فإن وصل الصنوف واجب. وصل الصنوف واجب. فلا يجوز لك أن تكبر بينك وبين الصنف الذي أمامك خمس مئة متر. بل تتقدم حتى تدق حتى تقرب للصنف وتكبر وما فاتك لو فاتك شيء تقضيه بعد سلام الإمام. أما إذا أه قبل أن تصل إذا ينتهي من صلاته - 00:17:50

إذا انتهي الإمام من صلاته تصليها وحدك. قضاء ركعتين بتكبيراتها. هي تقضيها بركرعتين بتكبيرات. يعني من فاته صلاة العيد مع الإمام إذا سلم الإمام قام وصلى ركعتين على صفة صلاة العيد التي ستأتي معنا. نعم. بارك الله فيكم - 00:18:11  
إه ثم السؤال آخر هل لصلاة العيد اذان واقامة آآ صلاة العيد النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها مرات كثيرة وقد قال ابن عباس وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة العيد بغير اذان ولا اقامه. قال ذلك جابر وقال ابن عباس رضي الله تعالى فهو في الصحيحين انه صلاتها - 00:18:29

بغير اذان ولا اقامه. وبهذا قال عامة أهل العلم بل هو اتفاق بينهم قبل ان يوجد الخلاف. هناك من علم من يرى انه ينادي لها بالصلوة جامعة استحسن بعض والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة العيد ولم يؤذن لها ولم ينادلها لم يؤذن لها اذانا ولم ينادي لها كما - 00:18:50

صلوة الكسوف فنقول الاذان لها والنداء لها من المحدثات والبدع وقد نص على هذا غير واحد من أهل العلم ان الاذن لها من المحدثات والبدع وان كان بعض اهل المستحسن كالشافعي ان ينادي لا بالصلوة الجامعة لكن هذا القول ليس ب صحيح والاجماع منعقد قبله انه لا ينادي لها ولا يؤذن لها - 00:19:10

إلى اول من نادى لها قبيل عبيد الله بن زياد وقيل معاوية والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمرو وعثمان وعلي والخلفاء الراشدون كلهم كانوا يصلون صلاة العيد لا اذان ولا اقامه وعليه اتفاق الصحابة واجماعهم انه لا يؤذن لها ولا يقام لها. هذا هو السنة لا يؤذن ولا يقيم بل يخرج - 00:19:30

إلى المصلى ويصلى صلاة مباشرة ثم بعد ذلك يخطب خطبة العيد. نعم. نعم شكرنا يا شيخ اه السؤال الآخر حكم النداء لصلاة العيدين اه صلاة جمعة هل ذكرتم؟ نعم يا شيخ. هل يستحب تكبير المأمورين الى صلاة العيد بعد - 00:19:50  
الفجر تكبير ولا تكبير؟ تكبيرنا. نعم اي نعم آآ السنة ان يغدوا المسلمين الى صلاة ان يغدوا المسلمين صلاة العيد آآ بعد صلاة الصبح وحتى يحضر المصلى اه قبيل حضور الإمام - 00:20:12

فيجلس في مصلاهم ينتظر الإمام يكبرون ويكبرون التكبيرات الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد يخرج الإمام. وقد كان بعض السلف ينطلق من آآ صلاة الفجر الى صلاة الى المصلى. من الصحابة من كان يخرج من آآ المصلى - 00:20:29  
من صلاة من المسجد الى المصلى مباشرة بمعنى انه يتزين ويلبس آآ ثيابه ويتجمل وبعد صلاة الفجر مباشرة من المسجد ينطلق الى المصلى. وبعدهم كان اذا صلى الصبح رجع الى بيته فاغتسل وذهب - 00:20:49

إلى المصلى. فكلاهما وارد عن السلف جاء ذاك عن ابن عمر الذي هو انه يرجع الى بيته ويغتسل ثم يعود الى المصلى وجاء عن غيره انه وكان من الصحابة ايضا رضي الله تعالى عنهم انه كان يغدو الى المصلى من من المسجد مباشرة اي يخرج من المسجد الى المصلى مباشرة ويتسابقون - 00:21:09

إلى المصلى وينتظر الإمام حتى يخرج فالسنة والتبشير لصلاة العيد لكن الأفضل ان يغتسل آآ قبل ذهابه لصلاة قبل ذهاب المصلى. واذا ذهب الى آآ المصلى يكبر في طريقه ثم - 00:21:29

يجلس في المصلى حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام وصلى صلى معه هذا هو السنة. نعم اه سؤال اخر يا شيخ هل يستحب الذهاب مشيا الى صلاة العيد؟ وهل يستحب الذهاب لصلاة العيد من طريق والرجوع من طريق - 00:21:48

إه ثبت عن النبي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه انهم كانوا يذهبون الى صلاة العيد وهم ماشون وفجاء لابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان يذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى العيد ماشيا. وجاء عن علي رضي الله تعالى عنه

ايضا ذلك. وجاء ايضا عن سعد القرط المؤذن انه كان النبي يذهب - 00:22:05

العيد ماشية وجاء علي ابن عمر انه كان يذهب ماشيا وجاء عن جمع من الصحابة انهم يذهبون الى المصلى وهم ماشون. وهذا اه نقل في الامام وحده لا خلاف بين العلم في - 00:22:25

لا خلاف بين العلم ان الافضل السنة في صلاة العيد ان يذهب لها ماشيا. بل قال بعضهم انه لو كان بعيدا وركب اذا دخل المدينة مشى نزل من دابته ومشى الى المصلى وهذا والسنة عند عامة اهل العلم فالسنة في صلاة العيد ان يذهب اليها ماشي وان يعود ماشيا هذا من السنة - 00:22:35

اه ايضا من السنة ان يذهب من طريق ويعود من طريق وقد جاء ذلك في صحيح البخاري عن جانب ابن عبد الله وابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يذهب من طريق ويخالف الطريق في عودته اي انه يذهب - 00:22:55

طريق ويعود من طريق وقد آآل علل بعض العلماء في ذلك منهم من علل ان ذاك من باب انه يشهد له الطريقة جميعا بالتكبير والذكر حيث انه يكبر وسبح الله عز وجل في طريقه فيشهد له الطريقة جميعا. ومنهم من على ذلك من باب ان تنال آآل بركة دعوته صلى الله عليه وسلم عندما مر على هؤلاء ويدعو لهم ثم يمر على الطريق - 00:23:05

الاخ ويدعو لهم يحصل للناس البركة بدعاهه صلى الله عليه وسلم. ومنهم من قال ان ذاك من باب العدل من باب العدل حيث انه اذا مر على قوم يمر على غيرهم ايضا الذي يعينه هنا ان من السنة اذا ذهب الى العيد من طريق - 00:23:27

ان يخالف الطريق في عودته ان يخالف الطريق في عودته وقد جاء ذاك حجاب ابن عبد الله عند البخاري وعن ابي هريرة ايضا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يذهب من طريق ويعاود - 00:23:43

من طريق اخر ويختلط الطريق اذا رجع هذا ايضا من السنة ان يذهب من طريق ويعود من طريقه اذا سenn يذهب ماشية والسنة ايضا اذا ذهب منطلق ان يعود من طريق اخر - 00:23:53

تمام بارك الله فيكم يا شيخ هل لصلاة العيد سنة قبلية يا شيخ اه ثبت عن ابن عباس الصحيح انه قال كانت تصلي العيد لا يصلى قبلها ولا بعدها وجاء ذلك عن جميع الصحابة انه كان لا يصلى قبل العيد - 00:24:07

ولا بعده وبهذا قال عامة العلماء ان العيد لا يصلى قبلها ولا بعده. هناك من يرى من يصلى بعده لا يصلى قبله وهناك من يفرق ويقول لا يصلى في المصلى ويصلى في المسجد وال الصحيح الصحيح ان صلاة العيد لا يصلى قبلها سنة - 00:24:23

ولا بعدها سنة. فان كان كان الناس يصلون العيد في المسجد يصلون العيد في المسجد فانهم اذا دخلوا المسجد الوقت وقت موسع غير مغلظ فانهم يصلون تحية المسجد وتكون من ذوات الاسباب تكون من ذوات الاسباب فيصلى ركعتين في المسجد. اما اذا كان في المصلى وهو - 00:24:44

الصحراء فلا ينس ان يصلى ركعتين قبل جلوسه بل يجلس مباشرة وينتظر الامام حتى يخرج فلا يصلى الامام قبل صلاة العيد ولا يصلى المأمور ايضا قبل صلاة العيد. واما بعدها ايضا نقول لا يشرع ولا يصلى بعد صلاة العيد لا في لا في المصلى ولا - 00:25:04

في بيت من باب ومن باب ان تكون سنة لصلاة العيد ان ليس للعيد سنة لا قبلية ولا بعدية لكن لو اذا رجع الى بيته وارد ان يصلى الظحي نقول لا حرج في ذلك من باب انها سنة الظحي وليس من باب انها سنة العيد. وقد جاء عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي - 00:25:24

صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العيد ورجع الى بيته صلى ركعتين في بيته. وهذا الحديث تفرد به عبدالله بن عقيل وهو مقابل الحديث ولا يحتمل ولا يقبل تفرد - 00:25:41

بمثل هذا الخبر الذي لا يعرف الا من طريقه نقول الصحيح والسنة كما قال ابن عباس في الحديث المروي انهم كان يصلى لا يصلى قبلها ولا بعدها فالسنة ان لا يصلى قبل العيد - 00:25:51

ولا يصلي بعد العيد فليس للعيد سنة لا قبلية ولا بعدية. اما اذا رجع الى بيته واراد ان يصلي الضحى فنقول لا حرج ان يصلي صلاة الضحى بسنة بقصد سنة - 00:26:04

الضحى والتنفل المطلق اه احسن الله اليكم يا شيخ وصلنا اه الان الى كيفية صلاة العيد صفة صلاة العيد ان يكبر آآسبع تكبيرات في الركعة يكبر اولا يكبر سبع تكبيرات الاحرام ثم يتبعها بست تكبيرات - 00:26:15

الله اكبر ويرفع يديه مع التكبير الاولى في قول عامة العلماء واما بقية التكبيرات السبع فاختلف فيها العلماء وال الصحيح انه يرفع يديه فيه ايضا فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يكبر سبع تكبيرات ويرفع يديه في هذه التكبيرات - 00:26:37 على هذا نقول الافضل ان يرفع يديه مع كل تكبير يكبرها فيكبر التكبير الاولى وهي تكبيرة الاحرام ثم يذكر الله عز وجل آآاما ان يقول يعني يسبح الله يحمده ويصلحي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثانية ويقول كذلك سبحان الله والحمد - 00:26:58 الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله يذكر الله عز وجل يسبح ويحمد ويكبر ثم يقول الله اكبر الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة. بعد السابعة يدعو بدعاء الاستفتاح وموطنه دعاء الاستفتاح وقع فيها خلاف بين العلماء وهو محل اجتهاد. منهم من يرى انه يدعو بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الاحرام مباشرة - 00:27:19

يعني التكبير لي يقول الله اكبر ثم يدعو دعاء الاستفتاح ثم كل تكبير يكبر بعدها يذكر الله عز وجل فيها ومنهم من يرى انه يقول دعاء الاستفتاح بعد التكبير السابعة ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ باسم ثم يقرأ الفاتحة - 00:27:41 ومنهم من يرى انه يرفع يكبر دون ان يقول انما كل تكبيرات متتالية بمعنى الله اكبر الله اكبر الله اكبر دون ان يذكر الله ان يذكر الله بينهما - 00:27:59

ومن فعل هذا وهذا فالامر واسع لكن الافضل والسنة ان بين كل تكبيرتين ذكر لله عز وجل في كل تكبير ويقول سبحان الله والحمد لله اكبر الله اكبر وهكذا. فاذا كبرت تكبيرة السابعة دعا دعاء الاستفتاح - 00:28:11

سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ ثم يقول باسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة ثم بعد قراءة الفاتحة السنة ان يقرأ في الركعة الاولى - 00:28:28

سبح اسم ربك الاعلى ثم اه بعد فراغ من سبق يركع كما يركع في سائر صلاته ثم يرفع ثم يسجد سجدين ثم يقوم الركعة الثانية ويكبر فيها خمس تكبيرات دون تكبيرة الانتقال. بمعنى تكبيرة الانتقال لا تعدد ثم يقول الله اكبر. الله اكبر الله اكبر خمس - 00:28:42 تكبيرات ثم يشرع في قراءة الفاتحة ويقرأ بعد الفاتحة بالرکعة الثانية بسورة الغاشية كما جاء ذلك في صحيح مسلم عن النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:29:02

من كان يقرأ في الجمعة والعيد بيسبح والغاشية. اه ورد ايضا انه يقرأ في اه صلاة العيد بالرکعة في الركعة الاولى بعد الفاتحة اه بسورة قاف وبالرکعة الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر. جاء ذلك من حديث ابن عمر الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم - 00:29:13

ورد هذا ورد هذا وان كان الاصح الاصح ان يقرأ بسبح والغاشية. وان قرأ بغيره من سور القرآن نقول لا حرج في ذلك. اذا صفتها ان يكبر آآيكبر لصلاة العيد تكبيرة الاحرام - 00:29:33

ثم يكبر بعد ذلك ست تكبيرات فتكون مع تكبيرة الاحرام سبع وهناك من يرى انه يكبر سبع تكبيرات دون تكبير الاحرام فتكون ثمان مع تكبيرة الاحرام لكن الاصح والاقرب ان سبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام في الركعة - 00:29:49

مية ستة تكبيرات مع تكبيرة الانتقال وبدون الانتقال تكون كم خمس اذا هذه التكبيرات وهذه التكبيرات اه نقول هي سنة وليس بواجبة لو ان المصلي صلى بدون تكبير فصلاته صحيحة بمعنى لو كبر الله - 00:30:03

اكبر ثم قال ثم دعا دعاء الاستفتاح وتعوذ وبسم الله ثم قرأ الفاتحة ولغى وسبح دون ان يكبر تقول لا حرج في ذلك لان التكبيرات هذه وقع فيها خلاف بين العلماء في عددها ورد في ذلك حديث من احسن ما ورد في التكبيرات حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:30:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية. ورد ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه يكبر سبع تكبيرات في الاولى وخمسا في الثانية دون - [00:30:37](#)

وتکبیرتی الرکوع. وورد ايضا عن الكبير بن عبد الله بن عوف المزنی عن ابیه عن جده انه كان يكبر ايضا سبع تكبيرات. ورد ايضا عن سعد القرظ آ المؤذن انه كان يكبر كذلك وكلها الاحادیث - [00:30:47](#)

هذه لا تخلو لا تخلو من ضعف. ورد ايضا عن حذيفة وعن ابی موسی وعن انه يكبر اربع تكبيرات. آ في الاولى وثلاث تكبيرات في الثانية وليس في ذلك شيء منذ لكن احسن شيء واحوى - [00:30:57](#)

اقرب شيء واضح شيء هو سبع تكبيرات في الاولى وخمس تكبيرات في الثانية دون تكبیرة من غير تكبیرة الانتقال اذا هذه صفة صلاة العيد وكما ذكرت ان التكبیرات هذه سنة وليس بواجبة. وانه لو تعمد تركها فصلاته صحيحة ولا يلزمها ولا يلزمها شيء. اذا يا شيخ اه لو اه - [00:31:11](#)

الشخص جاهل كيفية صلاة العيد يصلی الصلاة عاديا. يصلی بأنه يصلی نافلة. يصلی رکعتین کصلاۃ النافلة. کصلاۃ الضحی. يصلی صلاة الضحی رکعتین وینویها صلات وینویها صلاة العيد. نعم بارک الله فیکم - [00:31:34](#)

اه ما حکم خطبة صلاة العيد يا شیخ؟ اه خطبة صلاة العيد اه نقل غير واحد من اهل العلم الاجماع على سنتها وانها سنة وليس بواجبة ولا شك انها ان الخطبة تعید من شعائر الاسلام الظاهرة - [00:31:50](#)

وانه آ وانه يجب على آ امام المسلمين ومن يصلی بالناس في اي بلد من بلاد المسلمين ان يخطب خطبة العيد بعد صلاته ولو وتركها تعتمدا من جميع المسلمين هذا مما يخالف - [00:32:05](#)

اما يخالف هدی النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان العلماء يتفقون على انها سنة من باب ان حضوره ليس بواجب وانه يجوز مسلما ان آ ان لا يحضرها كما جاء في حديث - [00:32:20](#)

سعی بن یزید آ فمن شاء منکم ان يحظو من شاء فليرجع. النبي صلى الله عليه وسلم قال ذاك اختتم في ارساله. وآ وصله وان كان رجح ابو داود الارسال. على كل حال - [00:32:30](#)

يتفق اهل العلم كما نقل ذاك النووی وغیره ان خطبة العيد ان خطبة العيد سنة وليس بواجبة ولكن مع ذلك اقول انه يجب اه على على اه اهل البلد اذا صلوا صلاة العيد ان يخطب الامام بالناس - [00:32:41](#)

ويكون حضورها ليس بواجب. ويجب ان يخطب من باب اظهار شعیرة العيد من باب اظهار هذه الشلة كما قلنا النصاری فرض کفایة فکذلك خطبته من فروض الکفایة. اما حضور صلاة - [00:32:58](#)

اما حضور الخطبة فليس بواجب يجوز ان ينصرف الناس وان لا يحضرها خطبة العيد لا يحضر خطبة العيد والعيد له خطبتان فيما نقل غير واحد الاجماع على ذلك. نقل ابن حزم الاجماع ان العيد له خطبتان - [00:33:12](#)

واقره شیخ الاسلام ايضا في مراتبه. في مراتب نقض مراتب الاجماع اقله اقر شیخ الاسلام ولم ولم ينقض هذا اي لم ينقض وهذا القول وهو اه نقله غير واحد ايضا ان العيد له خطبتان هناك من المتأخرین من يرى - [00:33:30](#)

ان العيد له خطبة واحدة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب خطبین يعني انها كما خطبة الجمعة. وما ورد في هذا فهو ضعیف. لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس انه عندما - [00:33:47](#)

خطب الناس في صلاة العيد نزل حتى اتى النساء الذي خطب النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطب الرجال وكان متکن على بلال. فلما رأى انه لم يسمع النساء اتى النساء صلى الله عليه وسلم وخطبهن خطبة اخرى - [00:33:59](#)

قد من هذا انه خطب خطبین خطبة للرجال وخطبة للنساء. فإذا فعل الخطیب ذلك خطب خطبة للرجال وذکرهم بالله ثم عاود الخطبة للنساء بثاني وذکرهم بالله ووعظهن فهذا هو الحسن. وكما ذكرت ان الجموع من عقد انه يخطب خطبین. فعلی هذا الذي عليه عامة العلماء ان - [00:34:13](#)

خطبة العيد سنة وليس بواجبة وان من صلی اه دون ان يخطب فصلاۃ العيد صحيحة ومن لم يحضر صلاة ومن لم يحضر الخطبة

ايضا فصلاته صحيحة. نعم اه ثم يقول يا شيخ لكن هنا مسألة من حضر الخطبة - 00:34:33

الصحيح انه لابد ان ينصلت يعني هو مسألة فيها خلاف لكن نقول الصحيح من حضر الخطبة وجلس ليستمع لها يجب عليه ان ينصلت حتى لا يشوش ولا يؤذى السامعين والحاضرين - 00:34:49

لان مقصود الخطبة والاستماع فاذا حضر وهو يتكلم لم يحصل المقصود من اه حضوره لها. فاذا حضر المسلم الخطبة فالواجب عليه ان يستمع وينصلت. نعم وهنا يعني ذكر يا شيخ آماذا يستحب في خطبة العيد؟ آ في خطبة العيد - 00:35:01

تحابوا فيها ان آا يذكر آا الخطيب الناس ويعظهم ويدركهم بالله عز وجل. يقول بعض الفقهاء انه يستحب فيها ان يكثر والتكبير ويجعل في ثناياها التكبير يبتدئها بالتکبير ويكون في ثناياها التكبير لكن الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم العيد وامر - 00:35:21

بالصدقه ووعظهم وذكرهم بالله عز وجل. فالسنة في خطبة العيد هو وعظ الناس وتذكيرهم بنعم الله عز وجل. وايضا من المناسبة تبقى ان يأمرهم بتقوى الله عز وجل وان لا يجعل عيد او ان لا يجعل او لا تطغى فرحة العيد فتجر الناس الى معصية الله عز وجل لان - 00:35:41

فكثيرا من الناس مع فرحة العيد قد يجره ذلك الى معصية الله وارتكاب ما حرم الله سبحانه وتعالى بدعوى انها عيد وانه فرح. فيناسب هنا ايضا ان الخطيب يذكر الناس بان من شكر الله عز وجل الا يعصى الله سبحانه وتعالى. فخطبة العيد هي كسائر الخطب تقوم على الوعظ والامر والتذكير - 00:36:01

بنعم الله عز وجل ويسن ايضا ان يذكرهم بمواصلة العمل الصالح وعدم الانقطاع وصيام ست من شوال وما شابه ذلك. نعم بارك الله فيكم يا شيخ اه هل يستحب ان يأكل في الفطر قبل صلاة العيد وفي الاضحى بعدها - 00:36:21

نعم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس ابن مالك عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثلاث تمرات - 00:36:40

وجاد البخاري بزيادة يأكلهن وترا. فالسنة اذا اراد ان يغدر صلاة العيد ان يأكل قبل ان يغدو لصلاة الفطر. عيد الفطر خاصة ان يأكل ثمرات ان يأكل تمرات وان يأكلهن وترا من باب تطبيق السنة. ولان الله وتر يحب الور. ومقصود الأكل قبل صلاة العيد - 00:36:48

حتى لا يظن ظان انه يلزمه الامساك الى ان يصلى صلاة العيد. بل اه ببرؤية هلال شوال يكون انتهى رمضان. ولا يجوز للمسلم ان ينوي الامساك بعد طلوع الفجر الصادق حتى حتى يصلى صلاة العيد. بل يجب عليه ان ينوي الفطر بمجرد - 00:37:08

طلوع الفجر الصادق وانه اصبح مفطرا. ولاجل هذا النبي اراد باكله ان يتحقق معنى ان اليوم يوم فطر ويوم عيد وانه لا يصوم وانه يبادر الانسان بفطره والاكل في هذا اليوم العظيم - 00:37:28

الذى يوم العيد فيسنه ان يأكل تمرات قبل غدوه لصلاة العيد. اما عيد الاضحى فحيث لا يسبقه صيامه. والصيام قبله ليس بواجب فقد ورد حديثا وكان لا يأكل من لا يأكل آا يوم الاضحى الا اذا عاد من صلاته ليأكل من نحره. وقد ورد ذلك حديث بن حبيب رضي الله تعالى عنه وفيه - 00:37:43

وهو عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الفطر يأكل قبل ان يغدو للمصلى واما الاظھى فكان لا يأكل حتى حتى يرجع من مصلاه ويأكل من نسكه الا ان هذا الحديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك - 00:38:04

ومع ذلك نقول في آا يوم النحر ان اخر اكله حتى يأكل من اضحنته فحسن وان اكل وان اكل قبل الصلاة فحسن ايضا ليس هناك سنة نقولها في اه عيد الاضحى بل له ان يأكل قبل وله ان يؤخر اكله حتى يأكل من اضحنته فلا حرج في ذلك. اما عيد - 00:38:20

تطرف السنة ان يأكل قبل ان يغدو للمصلى بارك الله فيكم يا شيخ اه هل يسن الغسل للعبيد يا شيخ فالغسل العبيد جاء عن ابن عباس ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل عيد الفطر وعيد الاضحى - 00:38:40

الا ان حديث ابن عباس هذا حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة كابن عمر

رضي الله تعالى عنه وابن عباس انه كان يغتسل - 00:38:56

يوم العيد. وقد ذكر سعيد المسبب ان من السنن ان يغتسل يوم العيد. وبهذا قال عامة العلماء ان السنة ان يغتسل يوم العيد ولانه اجتماع شابه يوم الجمعة فكما ان الجمعة يغتسل فيها ويتأكد الغسل فيها لكون لها فيها من اجتماع فكذلك ايضا من باب القياس على الجمعة نقول من - 00:39:06

السنة ايضا ان يغتسل للعيد. وان يلبس اجمل ثيابه وان يتطهيب وان يتزين. والنبي صلى الله عليه وسلم آ قاله عمر عندما رأى حلة تباع قال يا رسول الله اشتري هذه الحلة للعيد وللجمعة وللوفود. فافاد هذا ان السنة ان يلبس اجمل الثياب وان يتطهيب - 00:39:26

وان يغتسل فقد ثبت عبد الله الاغتسال ثبت عن ابن عمر انه كان يغتسل قبل غدوه لصلة العيد وقال ذلك ابن سعيد وغير واحد من اهل العلم وهو قول عام - 00:39:46

الصحابة نعم يا شيخ واما حكم التطهيب؟ التطهيب يظل يقول سنة يسن التطهيب. وذلك من باب اتخاذ الزينة فانه يوم عيد ويوم فرح السنة ان يتجمل ويتزين ويتطهيب. وايضا من باب القياس كما ان الجمعة من السنة فيها التطهيب والتتسوك والتزيين. كذلك ايضا يقال في - 00:39:56

انه يتطهيب فيها ويتتسوك وتتزين. العلة العلة بينهما ان العيد اجتماع والجمعة اجتماع وحيث انه سيجتمع سيعاشر الناس ويجتمع الناس فعندئذ نقول له من السنة التجمل ومن السنة التجمل ومن السنة التطهيب ومن سنة ايضا اتخاذ - 00:40:18

لان العيد في حكم الجمعة من جهة الاجتماع وما يكون فيه من خطب وما يكون فيه من صلاة. نعم اه هل يستحب ان يخرج متجملا لصلة العيد على احسن هيئة؟ ذكرنا هذا انه من السنة ان يلبس اجمل ثيابه - 00:40:38

وقد النبي صلى الله عليه وسلم عندما اه قاله عمر يا رسول الله اشتريها استند امره ان يشتري حلة عطارد للعيد وللوفود افاد ان السنة ان يلبس اجمل ثيابه وهذا الذي كان يفعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويفعله ايضا ابن عمر رضي الله تعالى عنه وغيره من الصحابة كانوا يلبسون اجمل ثيابهم - 00:40:56

يتزينون لصلة العيد فمن السنة التجمل والتزيين ولبس اطيب الثياب. لا يلزم ان يكون جديدا لكنه يكون جميلا نعم بارك الله فيكم وحكم الطهني يا شيخ. اه التهنة بالعيد جاء عن بعض السلف انه كان يهنى بها. وجاء عن بعض عدم التهنة - 00:41:16

كما قال كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية من هنا بالعيد فله سلف ومن لم يهنى فله سلف. فعلى هذا نقول كان الصحابة يتلقوا يقول بعضنا بعض تقبل الله منا ومنكم صالح الاعمال. وكان يهنى بها واثم الاسقى رضي الله تعالى من نقى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونقل ذلك - 00:41:36

طيب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتلقوا قال بعضهم بعد تقبل الله منا ومنكم صالح الاعمال. والامام احمد الدباسي قال لا ابتدأ كان يجيب بها ولا - 00:41:56

ابتدؤها بمعنى اذا قاله تقبل الله قال تقبل الله منك ولا ابتدأ التهنة لكن الصحيح نقول ان التهنة ليست من العبادات لابد ان يفرق ان التهنة بالمواسم وبالازمان ليست عبادة حتى نقول هي توقيفية بل هي من العادات ومما تعارف الناس عليه فمن العادات ان الناس في - 00:42:06

في المواسم آ التي تكون كالاعياد ومثل رمضان الشهر العشر المباركة الشهر المبارك وما شابه ذلك نقول هذه التهنة من العادات وليس لعباداتهم فما كان من باب العادات فالامر فيه واسع - 00:42:26

باب التهنة باب واسع فيجوز ان يهنى بالعيد وان يقال له كل عام وانت بخير تقبل الله منا ومنك صالح الاعمال من المقبولين من الفائزين كل هذه جائزة ويتوسع فيها ولا يضيق على الناس في هذا الباب. نعم. شكرنا يا شيخ - 00:42:40

اه هل يجوز يوم العيد التبسط في في المباحثات كلاعب الغلمان وغناء البنات الصغار؟ اي نقول نعم اه من السنة ايضا في يوم العيد ان يظهر المسلم الفرح والانبساط والسرور. والنبي صلى الله عليه وسلم اه عندما اه دخل على عائشة بعض الجواري يعني بيوم - 00:42:58

ودخل بكر الصديق عليه وقال ا مزمار الشيطان في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فقال لهم دعهما فانه يوم عيد فانه يوم عيد.  
فافاد هذا ان الفرح والسرور في العيد مشروع وانه سنة وانه يرخص فيه ما لا يرخص في غيره لكن لا يحملنا هذا على التجاوز وعلى  
مجاورة الحد - 00:43:18

مشروع. نضبط الفرح والسرور في الحد المباح. ولا يتجاوزوا الى معصية الله عز وجل. فيستثنى من هذا على وجه الخصوص على  
وجه للخصوص فقط الضرب بالدف. الدف فقط هو لا يجوز في غير العيد وفي غير الافراح. نقول في العيد والافراح يجوز ولا بأس  
بضرب الدف للنساء وآآ - 00:43:38

اللعي والفرح بهذا الدف لا حرج في ذلك. لكن لا يحملنا هذا الانبساط وهذا الفرح ان نعصي الله بالمعازف والموسيقى وآآ المنكرات  
والتعري ولبس الامور الفاضحة كل هذا لا يجوز. مع الانبساط ان اللعي والله لا بأس به يلعب الاولاد ويلاعب الاطفال ويلهو -  
00:43:58

ويلعبون ويمرحون ويغنى الجواري يضربن بالدف ويترافقن ويلعبن نقول لا حرج في ذاك ويظهر الناس الفرح والسرور كل هذا سنة  
لكن لا يحملنا هذا الانبساط على ان يستجرئنا الشيطان لمعصية الله عز وجل ونفع فيما حرم الله. فالحفلات الغنائية والحفلات  
الموسيقية بدعوى ان اليوم عيد نقول هذا محرم ولا 00:44:18

فيجوز ولا يجوز حضور مثل هذه الحسنات ولا مشاهدتها ولا المشاركة فيها فان هذا من الامور المحرمة ولا يبيحها عيد ولا يبيحها  
عيد ولا غيره. فالعيد انما هو الانبساط في المأكل - 00:44:40

تراب وفي اللعي والضحك والترفية على النفس كل هذا جاز لكن لا يحملون على معصية الله آآ السنة بالعيد اذا رؤي هلال شوال ان  
يكبر. لقوله تعالى تكبروا الله على ما هداكم - 00:44:56

فالشارع امر بالتكبير وكان ابن عمر رضي الله تعالى يكبر وكذلك عمر كان يكبر في العيدين فاذا رؤي هلال شوال كبر المسلمين ويتأكد  
التكبير عند الغدو الى المصلى يتتأكد التكبير عند الغدو الى المصلى اذا - 00:45:15

الاصبح واراد ان يذهب الى المصلى فانه يتتأكد في حق الذاهب الى المصلى ان يكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الله والله  
الحمد وله ان يكبر من الليل وان كان الاكيد يكبر اذا اراد ان يغدر المصلى ولا يزال يكبر - 00:45:30

حتى يدخل الامام وينصرف من صلاته. فاذا انصرف من صلاته انت بمجرد ينتهي من الصلاة والخطبة آآ ينتهي التكبير. فوق التكبير  
يبيبدأ من رؤية هلال شوال وينتهي بانصراف الخطيب من خطبة العيد - 00:45:50

يبينصرف انتهت التكبير متى يكبر؟ نقول يتتأكد التكبير اذا ذهب الى المصلى في طريقه وجلس في المصلى يكبر حتى يخرج الامام  
وايضا له ان يكبر من الليل له ان يكمل الليل ويقول وردت تكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الله اكبر والله الحمد هذه ثابت  
عن جاء في حديث مسعود عن جانب ابن عبد الله وعن سلمان وعن 00:46:05

ابن عباس بعدة صيغ الله اكبر  
الله اكبر والله الحمد. جاء الله اكبر - 00:46:25

الله اكبر الله اكبر كبيرا جاء الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل. كل هذه الصيغ فجاءت وعلى كل حال نقول باي صيغة كبر لقول عموم  
قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم. فاذا قال الله اكبر الله اكبر - 00:46:35

كبر اخذا بهذه الآية فله ذلك. لكن الافضل ان يتبع تكبير السلف رضي الله تعالى عنه. نعم. والسؤال الاخير يا شيخ حكم تكبير الجماعي  
وحكم الجهر بالتكبير آآ قصد التكبير الجمع ان يجتمع الناس ويكبروا جماعة نقول هذا لا اصل له ولا يشرع - 00:46:51  
اه بمعنى ان يجتمع خمسة او عشرة او ثلاثة او اي عدد من العدد ويكبرون جماعة نقول هذا لا اصل له غير مشروع ولم يفعل ذلك  
النبي ولا اصحابه رضي الله تعالى - 00:47:12

فلم يكبروا جماعة آآ وانما يكبر كل على حدة لكن لو كبر ووقع الاتفاق التكبير الجماعي دون قصد نقول هذا امره واسع لا ضيق فيه  
بمعنى انا كبرت فوافق تكبيرك تكبيري ووافق تكبير الثالث تكبيري وحصل التكبير الجماعي دون ان نقصد ذلك نقول في هذا آآ سعة -

00:47:22

لكن السنة الافضل ان يكبر كل على حدة ولا نقصد ان نكبر آآ جماعة بل يكبر كل واحد منا على حدة وآآ ويزهب التكبير لظهور الشعيرة. ولأن اه التكبير ليعلم الناس ان الليلة ليلة عيد وان اليوم - 00:47:42

آآ يوم عيد فيفرح الناس ويكبر الله ان يجعل ما هدأهم من هذه النعمة العظيمة وهي نعمة ان الله من عليهم بصيام رمضان وان الله آآ وففهم لاماله وتمامه. ثم هم ايضا ينطلقوا بعد ذلك الى يوم الجواز وهو يوم العيد لصلة العيد. وآآ يكبر الله على هذه النعم -

00:48:02

العظيمة اه على هذا يا شيخ انتهينا من الاسئلة فلو كان عندك كلمة. اولا اه اسأل الله عز وجل ان يبلغني واياكم هذا العيد المبارك وان يجعله عيدا سعيدا وان يجعلنا فيه من الفائزين من المقبولين - 00:48:22

وان يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام ونهنئكم بعيد الفطر. ونقول عيدكم مبارك وتقرب الله منا ومنكم صالح الاعمال جزاكم الله خير يا شيخ بارك الله فيكم - 00:48:41